ظاهرة تقديم العقل على النقل في الفكر الإسلامي

وموقف ابن تيمية منها

بقلم

د/ صالح بن درباش الزهراني

رئيس قسم الحسبة في جامعة أم القرى

ظاهرة تقديم العقل على النقل في الفكر الإسلامي
وموقف ابن تيمية من ذلك

د. صالح بن درباش الزهراني (١)

من أهم قضايا الفكر الإسلامي التي دار حولها الجدل بين السلف، ومخالفي طريقتهم من أصحاب المناهج العقلية من متكلمين وفلاسفة؛ **العلاقة بين العقل والنقل**(٢).

فالسلف يرون العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح مطلقاً، بل يوافقه ولا يخالفه، فالعلاقة بينهما توافقية وتكاملية، ويرون «أن السمع حجة الله على خلقه، وكذلك العقل، فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركب فيهم من **العقل** وبما أنزل إليهم من **السمع**، والعقلُ الصريح لا يتناقض في نفسه، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه، وكذلك العقل مع السمع لا يتناقضان، **فحجج الله وبيناته لا تتناقض ولا تتعارض ولكن تتوافق وتتعاضد**»(٣) قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ (ق: ٣٧).

---

(١) رئيس قسم الحسبة في جامعة أم القرى ومدير تحرير مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة.

(٢) المراد بالعقل أو الدليل العقلي هنا: ما كان عقلياً محضاً، بأن تكون جميع مقدماته عقلية. وأما النقل أو الدليل النقلي أو السمعي فهو: الدليل اللفظي المسموع، والمراد به هنا الكتاب والسنة.

(٣) الصواعق المرسلة (١١٨٧/٣) وانظر: (٤٥٨/٢)

ويرى السلف أن العقل أصل في علمنا ومعرفتنا بالسمع، وليس أصلاً في ثبوت السمع في نفسه، فثبوته شيء غير علمنا به، ولا يلزم من عدم علمنا به عدم ثبوته .

يقول أبو المظفر السمعاني: « إن الله تعالى أسس دينه وبناه على الاتباع، وجعل إدراكه وقبوله على العقل»[1].

ووصف الدليل بأنه عقلي أو نقلي هو وصف لطريق علمنا به فحسب، ولا علاقة لذلك بكونه يقينياً ولا ظنياً، فقد يكون كلاً منهما يقينياً وقد يكون ظنياً، والمقدّم منهما عند التعارض هو اليقيني مطلقاً، وليس العقلي مطلقاً، ولا النقلي مطلقا.

أما عند مخالفي السلف فإن العلاقة بين العقل والنقل على نقيض ذلك، فهم يرون أن العقل الصريح قد يتعارض مع النقل الصحيح ! على تفاوت بين هؤلاء المخالفين في المدى الذي يصل إليه العقل في معارضته النقل ! كما يرون أن العقل أصل في ثبوت السمع، وأن اليقين والقطع هو من خصائص الدليل العقلي !

وأول من أحدث معارضة النصوص بعقله في هذه الأمة هم الجهمية في أواخر عصر التابعين[2]، وكانوا قليلين مقموعين في الأمة، ولم يكن لهم ظهور وشوكة إلا في أوائل المائة الثالثة بسبب مناصرة بعض الخلفاء لهم[3]، ولكن الله أقام من أئمة الدين والهدى من وقف لهذه البدع وأنكرها حتى عُرف ذلك واشتهر.

ولم يكن في عصر الصحابة وكبار التابعين من يعارض النصوص بالعقليات، حتى إن الخوارج والشيعة الذين ظهروا في آخر خلافة علي رضي الله عنه، والمرجئة والقدرية الذين ظهروا في أواخر عصر الصحابة، هؤلاء جميعاً كانوا ينتحلون النصوص ويستدلون بها على قولهم، لا يدّعون أن عندهم عقليات تعارض النصوص.

---

(١) الانتصار لأهل الحديث (بوساطة الحجة لقوام السنة :١٨/١).

(٢) وإمامهم الجهم وقد توفي مقتولاً سنة ١٢٩هـ.

(٣) كالمأمون (ت:٢١٨) والمعتصم (ت:٢٢٧) والواثق (ت:٢٣٢).

فما ذكره الجهمية من الأهواء المناقضة للنصوص والتي يسمونها عقليات[١]؛ لم يكن معروفاً عند الأمة إذ ذاك، ولمّا ابتدعوا ما ابتدعوه لم يسمعه أكثر الأمة، ثم وضعت الجهمية من المعتزلة وغيرهم من ذلك في الكتب ما شاء الله، وأكثر المؤمنين لا يعلمون ذلك[٢].

وافتعال الخصومة بين العقل والنقل طريق من لم يهتد بهدي النبوة، ولم يسلّم لله ورسوله مرادهما، وهو من فعل الكفار الذين قال الله عنهم: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴾ (غافر: ٤) وقال: ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ (الكهف: ٥٦).

ويعتبر إبليس اللعين أول من رد الوحي معترضاً عليه بهواه ورأيه، فهو إمام المعترضين بأهوائهم - التي يسمونها عقليات - على شرع الله، حينما اعترض على تكليف الله له بالسجود لآدم، إذ رأى بعقله التابع لهواه أنه خير من آدم ! فكيف يسجد لمن هو أقل منه - في نظره - ؟! قال الله تعالى حاكياً قوله: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ (ص: ٧٦).

وهكذا أعداء الرسل هم من معارضي الوحي بعقولهم التابعة للهوى، فقوم صالح - كما حكى الله تعالى عنهم - قالوا: ﴿ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ ﴾ (هود: ٦٢).

ولما نزل تحريم ما لم يُذَكَّ، وإباحةُ ما ذُكّي اعترض المشركون أو اليهود على ذلك بقولهم: « نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

ومعارضة الوحي بالعقل ديدن المنافقين أيضاً، وكثير من الزنادقة والمشبوهين، قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ﴾ (آل عمران: ١٥٤).

والأمثلة كثيرة على هذا الانحراف، لكن الذي يهمنا معرفته في هذا المقام أن من أعرض

---

(١) ما يسمونه عقليات هو في الحقيقة ظنون وأهواء قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ (النجم: ٢٣) وقال: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (القصص: ٥٠) ولذا كان السلف يسمونهم أصحاب الأهواء.

(٢) انظر: درء التعارض (٢٤٤/٥، ٢٤٥) والصواعق المرسلة (٨٢٠/٣، ١٠٦٩- ١٠٧٤)

عن الكتاب، وعارضه بالأهواء التي يسميها معقولات؛ لابد له من كتمان أو كذب أو تحريف أو أُميّة مع عدم علم، وهذه الأمور كلها مذمومة في كتاب الله، فمن اتصف بشيء منها فهو مذموم في كتاب الله، كما ذم الله أشباههم من أهل الكتاب، وأن هؤلاء وأمثالهم دخلوا في قوله ﷺ: {لتتبعن سنن مَن كان قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟}[١].

وبالعودة إلى موقف المتكلمين من الأدلة السمعية النقلية نجده يقوم على الأسس التالية:[٢]

١- أن الأدلة السمعية - كلها أو بعضها - ظنية الثبوت، فلا يستدل بها على القطعيات.

٢- أنها ظنية الدلالة؛ لعدة أسباب ترجع في الغالب إلى طبيعة اللغة .

٣- أن العقل أصل في ثبوت النقل أو السمع، إذ بالعقل عرفت صحة الشرع، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بدليل سمعي على أصول العقائد التي تتوقف عليها صحة النبوة، كوجود الله وصفاته، وإلا صار الأصل فرعاً وذلك دور[٣] باطل ومتناقض، إذ كيف يُستدل بالوحي المنزل على النبي ﷺ ؟ ولم تثبت صحة النبوة بعدُ ؟!![٤] فالواجب محاكمة الفرع (النقل) إلى أصله (العقل) .

٤- إمكان وقوع التعارض بين الأصل (العقل) والفرع (النقل) .

٥- أن في قبول النقل عند تعارضه مع العقل تقديماً للفرع على أصله، إذ العقل أصل الشرع، وتقديم الفرع على الأصل باطل .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : (ح/٣٢٦٩ ، ٦٨٨٩).

(٢) انظر : الآمدي وآراؤه الكلامية والفلسفية، د. حسن شافعي (١٣١) والمعرفة في الإسلام ، لشيخنا د.عبد الله القرني (١٧٩)

(٣) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة أو أكثر ، كتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (أ) ، أو توقف (أ) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (أ) انظر: تعريفات الجرجاني (١٤٠).

(٤) هذه هي فكرة الدور وهي -في الأصل - فكرة اعتزالية. ثم أخذها الأشاعرة عنهم بدءاً بالجويني (ت: ٤٧٨هـ)، وكان أخذهم لها متزامناً مع اختفاء فرقة المعتزلة. انظر : الجويني إمام الحرمين د.فوقية حسين (١٣٥) والآمدي وآراؤه الكلامية د. حسن شافعي (١٣٥) والمدخل لعلم الكلام له (١٥١-١٥٩).

٦- المخرج عند وقوع التعارض بين الأدلة العقلية والنقلية ؛ تقديم العقلية على النقلية لأجل التخلص من التعارض .

٧- وأخيراً؛ تأويل الأدلة النقلية بما يوافق العقل، على سبيل التبرع إن أمكن، وإلا تفويضها ، من أجل أن تسلم دلالة العقل من المعارضة .

وقد بدأت بواكير هذا التأويل مخرجاً من التعارض المزعوم على يد الجهمية،ثم حمل لواءه المعتزلة ، ثم الأشعرية والماتريدية ، وسائر المتكلمين، بِنِسَبٍ متفاوتة .

أما **المعتزلة** فقد ذهبوا إلى أن الحجة الأولى هي العقل[١] ، وأنه لا يحتاج إلى السمع فيما عليه دليل معلوم من جهة العقل[٢] ، فيجب تقديم دليل العقل، وتأويل دليل النقل، أو رده بحجة أنه آحاد[٣] .

وقانون التأول عندهم مبني على أن الاستدلال بالسمع (الدليل النقلي) في باب التوحيد والعدل لا يجوز ؛ لأن الاستدلال به في هذا الباب مبني على صحته (أي: السمع)، وصحته موقوفة على ثبوت التوحيد والعدل، وما لم يثبت التوحيد والعدل فلا يصح الاستدلال بالسمع، فالاستدلال بالسمع على التوحيد والعدل استدلال بالشيء على نفسه[٤] .

وإذا استدلوا بالسمع فليس ذلك على سبيل الاعتماد ، وإنما اعتضاداً به ، ولبيان أن الشرع موافق لمعقولاتهم، ويوضح لنا ابن تيمية هذا الموقف بقوله: « فالدلالة السمعية لم يردَّها مَن ردها لضعفٍ فيها ، وفي مقدماتها ، لكن لاعتقاده أنها تخالف العقل، بل كثيرٌ من الأدلة السمعية ، التي يردُّونها تكون أقوى بكثيرٍ من الأدلة السمعية التي يقبلونها ، **وذلك لأن تلك لم يقبلوها لكون السمع جاء بها ، لكن لاعتقادهم أن العقل دلّ عليها ، والسمع جعلوه عاضداً**

---

(١) الحجج عندهم أربع هي : حجة العقل ، ثم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع . انظر : شرح الأصول الخمسة (٨٨) وأصول العدل والتوحيد للرسّي (ضمن رسائل العدل والتوحيد: ١/١٢٤)

(٢) انظر : المغني لعبد الجبار (١٤/١٥٢) والمعتمد لأبي الحسين (٢/٨٨٦)

(٣) المغني لعبد الجبار (١٣/٢٨٠) وشرح الأصول له (٧٦٨- ٧٧١)

(٤) انظر: شرح الأصول لعبد الجبار (١٩٤، ٢١١، ٣٥٥) والمغني له (١٧/٩٣) وهي فكرة الدور .

للعقل، وحجةً على من ينازعهم من المصدّقين بالسمع، لم يكن هو عمدتَهم ولا أصلَ علمهم، كما صرح بذلك أئمة هؤلاء المعارضين لكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ بآرائهم»[١].

وأما **الأشعرية** فقد تعاقب على تنظير قانون التأويل، عدد من متكلميهم؛ فمنهم إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨) في كتابه: **الإرشاد**[٢]، وتلميذه أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥) الذي يعد أول أشعري ذكره بشكل منظم[٣]، وذلك في كتبه: **قانون التأويل، والمستصفى، وفيصل التفرقة**[٤]، ثم تلميذه القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري (ت:٥٤٣) في كتابيه: **قانون التأويل، والعواصم من القواصم**[٥]، متأثراً بشيخه الغزالي وإن اختلف معه في كثير من التفصيلات كما يرى ابن تيمية[٦]، واستوى هذا القانون على يد الفخر الرازي (ت:٦٠٦) إذ قرره في جملة من كتبه؛ **كأساس التقديس، والمطالب العالية، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ونهاية العقول، والأربعين**[٧]، فزعم أن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ؛ لأنها مبنية على مقدمات ظنية، ومنها العلم بانتفاء المعارض العقلي المحتمل، وهو (أي: انتفاء المعارض العقلي المحتمل) ظني، إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي يناقض ما دل عليه السمع، ولم يخطر ببال المستدل، والمبني على الظني ظنيّ مثله[٨].

وغالب ما يذكرون قانون التأويل في مسائل العلو والصفات الخبرية والفعلية[٩].

---

(١) درء التعارض (١٧٥/١) وانظر: شرح الأصول للقاضي (٧٧٠ مهم).

(٢) ص: (٣٥٨-٣٦٠) وانظر : الشامل (٣١).

(٣) انظر : الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل للجليند (٢٥١).

(٤) انظر: قانون التأويل (ضمن رسائله : ١٢٣/٧-١٢٨) والمستصفى (٥٨/٢ تحت مبحث تعارض العمومين) وفيصل التفرقة (١٥٤-١٥٩) والاقتصاد (١٣٢).

(٥) انظر: قانون التأويل له (٦٤٧) والعواصم من القواصم له (٢٣١).

(٦) انظر: درء التعارض (٥/١).

(٧) انظر: أساس التقديس (٢٢٠، ٢٢١) والمطالب العالية (٧٢/٩) ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (١٤٢ت: حسين أتاي ، ونهاية العقول (ل:٩/أ) ومعالم أصول الدين (٢٤) والأربعين (٤٣٣ط: الهندية).

(٨) انظر: المحصول (٥٤٧/١ ت: العلواني).

(٩) انظر: درء التعارض (٢٩٩/٥، ٥/٦).

وأما **الماتريدية** فموقفهم قريب من موقف الأشعرية، وأبرز من يمثل مذهبهم أبو المعين النسفي (ت:٥٠٨) إذ يقول: «إن هذه الألفاظ الواردة في الكتاب والسنن المروية التي يوهم ظاهرها التشبيه .. كلها محتملة لمعانٍ وراءَ الظاهر، والحججُ المعقولة .. غيرُ محتملة، .. وفي حمل هذه الآيات على ظواهرها .. إثباتُ المناقضة بين الكتاب والدلائلِ المعقولة، وهي كلُّها حججُ الله، ومن تناقضت حججُه فهو سفيهٌ جاهل بمآخذ الحجج ومقاديرها، والله حكيم لا يجوز عليه السفه، عالم لا يجهل، ولو حملت هذه الآيات على ما يوافق حجج العقول لكان فيه إثبات الموافقة بين الحجج، وذلك مما تقتضيه الحكمة البالغة، فحمل تلك الدلائل السمعية على ظواهرها كان محالاً ممتنعاً .. »[(١)].

وأما الفلاسفة فهم أكثر الناس انحرافاً في هذه المسألة، وتأويلاتهم أشنع من تأويلات أهل الكلام، إذ ليس للمنقول عندهم قيمة، وإنما يراد به صلاح الجمهور ولا يصلح للحكماء (الفلاسفة) ويجب على هؤلاء تأويل ظاهر السمع دون الإفصاح به للجمهور !

وقد عرض الفيلسوف ابن سينا هذه المسألة في رسالته: **الأضحوية في المعاد**[(٢)] وعرضها الفيلسوف ابن رشد في كتابيه: **فصل المقال، ومناهج الأدلة**[(٣)]، وهو وإن اختلف مع المتكلمين في فهم حقيقة النص الشرعي إلا أن النتيجة واحدة، وهي أن الرسول لم يبيّن الحق للناس، إما لأن الحق خلاف الظاهر، وأن الناس لا يصلح لهم إلا ذلك كما هو رأي الفلاسفة عموماً، أو أن الرسول لا يعلم الحق في نفس الأمر، وكلا الأمرين مما ينـزه عنه الرسول ﷺ[(٤)].

وعموماً فالفلاسفة والمتكلمون وإن بدا أنهم مختلفون، إلا أنهم في الحقيقة متفقون على ادعاء معارضة العقل للنقل، وعلى القول بالتأويل تخلصاً من التعارض المزعوم ! وإن اختلفوا في تفاصيل المسألة، وفي مدى قربهم وبعدهم من الوحي، إذ كلما بعُدوا زاد حجم المعارضات التي يسمونها عقلية! وبعض ما يقبله العقل عند المتكلمين لا يقبله عند الفلاسفة، لذا نجدهم مختلفين في مسائل كثيرة، نفياً وإثباتاً .

---

(١) التبصرة (١٣٢) وانظر: (١٨٦، ١٨٧) ، والتمهيد له (١٦٢، ١٦٣).

(٢) ص (٩٧-١٠٣).

(٣) انظر: فصل المقال (٩٧ ت: الجابري) ومناهج الأدلة (٢٤٨ ت: قاسم).

(٤) انظر: معارج الوصول لابن تيمية (١/١٧٥-١٧٧ ضمن الرسائل الكبرى).

ومما لا شك فيه أن معقولات هؤلاء جميعاً معارضةٌ لنصوص الشرع، وذلك دليلُ فسادها، فإن من آمن بالرسول ﷺ، وصدّقه فيما أخبر ؛ أفاده علماً يقينياً بأن كل ما جاء به فهو حق وصدق، وأن ما خالفه فهو باطل، وهذه المعقولات المخالفة لما جاء به الرسول ﷺ هي من الباطل ولا شك ؛ لمخالفتها الرسول ﷺ.

ومما يوضح هذا الأمر أن يُعلم أن مقتضى كلام المعترض على نصوص العقائد برأيه وعقله ؛ أنه لو كان هذا المعترض في عهد النبي ﷺ، وقامت عنده البراهين العقلية اليقينية على أنه نبي صادق، وآمن به، ثم أخبر النبيُّ ﷺ بخبر يتعلق بالعقائد ؛ لقال المعترض: لا يمكنني أن أعلم أن هذا المعنى الظاهر الواضح من كلامك هو مرادك، لاحتمال أن تكون أردتَ خلافَه، فلو قال النبيُّ ﷺ: لم أُرِد إلا هذا المعنى، وهو الظاهر الواضح، وهو كيت وكيت، لقال المعترض: كلامك هذا الثاني كالأول، فلو أكد النبيُّ ﷺ وأقسم بآكد الأقسام ؛ لقال المعترض: لا تتعب يا رسول الله، فإن ذاك الأمر الذي دل عليه خبَرُك يحتمل أن يكون ممتنعاً عقلاً، وما دام كذلك فلا يمكن أن أثِق بمرادك، فلو قال النبيُّ ﷺ: إنه ليس بممتنع عقلاً، بل هو واقع حقاً، لقال المعترض: لا يمكنني أن أثق بما يُفهِمه كلامُك مهما صرّحتَ وحققتَ وأكدتَ، حتى يثبت عندي ببرهان عقلي أنه غير ممتنع عقلاً !

فهل يصدر مثل هذا ممن يؤمن بأن محمداً رسول الله، وأنه صادق في كل ما أخبره به عن ربه ؟![1]

وقد بلغت هذه التأويلات الكلامية والفلسفية للنصوص الشرعية أوجها، حتى أواخر القرن السابع الهجري، فقيض الله شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) الذي بذل جهوداً عظيمة في الرد على هذه التأويلات، وعلى الأساس الذي قامت عليه، وهو دعوى معارضة العقل للنقل، فناقشهم في عدد من كتبه، وخصص لهذه المسألة كتابَه العظيم: (**درء تعارض العقل والنقل**) مبيّناً الخلل المنهجي عند المتكلمين، والذي أدّى بهم إلى تأسيس قانون التأويل، الذي جنوا به على نصوص الوحي ؛ بتحريفها عن مراد الله ورسوله، فأبطل ما ادعوه من التعارض

(١) انظر هذا المعنى في: القائد إلى تصحيح العقائد للمعلمي (١٧١) وأصله في درء التعارض (٥/٢١٤).

بين العقل والنقل بأربعة وأربعين وجهاً[1] وتخلل بعضَ الأوجه بحوثٌ، ومناقشاتٌ تفصيلية، تبلغ أحياناً أكثر من مجلد[2]، الغرض منها توضيح القواعد الأساسية في هذه القضية بذكر بعض التطبيقات عليها، مما زاد من حجم الكتاب حتى بلغ عشرةَ مجلداتٍ تجاوز عددُ صفحاتها أربعةَ آلاف صفحة.

وقد أبان ابن تيمية - رحمه الله - موضوع كتابه ومنهجه فيه بقوله: « ولما كان بيانُ مرادِ الرسول ﷺ. لا يتمُ إلا بدفعِ المعارض العقلي، وامتناعِ تقديم ذلك على نصوص الأنبياء ؛ **بيّنا في هذا الكتاب فساد القانون الفاسد**، الذي صدوا به الناس عن سبيل الله، وعن فهم مراد الرسول، وتصديقِه فيما أخبر، إذ كان أيُّ دليل أقيم على بيان مراد الرسول لا ينفع إذا قُدِّر أن المعارض العقلي القاطع ناقَضَه، بل يصير ذلك قدحاً في الرسول، وقدحاً فيمن استدل بكلامه ..

وفساد ذلك المعارِض قد يُعلم جملةً وتفصيلا .

أما **الجملة: فإنه من آمن بالله ورسوله إيماناً تاماً، وعلم مراد الرسول قطعاً تيقن ثبوت ما أخبر به،وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج فهي حجج داحضة،من جنس شبه السوفسطائية**،كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾ ﴾ (الشورى: ١٦).

وأما **التفصيل: فبِعِلْمِ فسادِ تلك الحجةِ المعارِضة**»[3]

وبيَّن - رحمه الله - أن الدليل العقلي الصريح لا يعارضه نقلٌ صحيح، وإذا بدا أن هناك تعارضاً بين العقل والنقل فإن ذلك التعارض ليس حقيقياً وإنما هو فيما ظهر لنا، وهو راجع إما إلى عدم صراحة العقل، وإما إلى عدم صحة النقل.

---

(١) اشتمل الجزء الأول على الوجوه (١-١٩) والجزء الخامس على الوجوه (٢٠-٤٢) والسادس على الوجه (٤٣) والسابع على الوجه (٤٤).

(٢) كما هو الحال في الوجوه (١٩، ٤٣، ٤٤).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠) وقارن بما في: (١/ ١٨٨).

ويستمر - رحمه الله - في ردوده ومناقشاته ويطيل النفس في ذلك حتى بلغ الكتاب ما بلغ! بيد أنه يمكننا بيان الأصول التي بنى عليها نقده على هذه الدعوى والتي ترجع إليها سائر الردود التفصيلية، وتتلخص في الأمور التالية:

أولاً- مناقشة صياغة قانون التأويل المبني على دعوى تعارض العقل والنقل، والإتيان بقانون بديل عنه (أي: **هدم وإنشاء، أو نقض ومعارضة**) على النحو التالي:

١- عدم التسليم بصحة تقسيم الأدلة إلى دليل عقلي وآخر سمعي، وما بني على هذا التقسيم من اعتبار العقلي قطعياً دون السمعي ! والتقسيم الصحيح يكون إلى قطعي وظني، وحينئذٍ فالمقدّم عند التعارض هو القطعيّ باتفاق العقلاء، سواء كان عقلياً أو سمعياً؛ لأنه حينئذٍ يقيني، واليقيني مقدّم على الظني، وهؤلاء المتكلمون جعلوا المقدّم هو جنس الدليل العقلي واعتبروه أصلاً لجنس الدليل السمعي، والصواب أن جهة الترجيح والتقديم هي القطع واليقين، لا السمع أو العقل، فالسمعي يكون قطعياً كما يكون ظنياً، والعقلي يكون ظنياً كما يكون قطعياً، وأما كون السمعيّ لا يكون قطعياً فدونه خرْط القتاد - كما يقول الشيخ -.

وقام - رحمه الله - من خلال وجوه متعددة بإبطال المقابلة بين العقلي والسمعي، وبيّن أن المقابلة الصحيحة تكون بين القطعي والظني، كما بيّن أن القطعيين لا يتعارضان أبداً، وأن الظنيين إذا تعارضا فالمقدّم هو الراجح مطلقاً، وأما القطعي والظني، فالمقدم هو القطعي مطلقاً [(١)].

٢- معارضة قانونهم بقانون مخالف له تماماً، مضمونه تقديم النقل على العقل ؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع وقبول ما أخبر به الرسول، فلو قدمنا العقل عليه لأبطلنا دلالة العقل الذي دل على صحة السمع، وبالتالي قدحنا في دلالة العقل. وهذا بناء على تقدير وجود تعارض بين السمع والعقل، والأصل امتناع تعارض العقل والسمع القطعيين وإنما يُذكر هذا الوجه على سبيل المعارضة ؛ لأن جهة الترجيح هي القطع والظن، لا السمع والعقل[(٢)].

(١) انظر : درء التعارض ،الوجوه (١-٣، ٥، ٦)

(٢) انظر : درء التعارض ، الوجوه (١٠، ١١، ١٥، ١٨، ١٩، ٤٢) وبعض الأوجه تتداخل.

ثانياً- إن العقل غير منضبط، وما يسمّى معقولات هو من المسائل النسبية الإضافية، فكل طائفة تدّعي أنها تعلم بضرورة العقل أو بنظره ما تدعي الطائفة الأخرى أنّ المعلوم بضرورة العقل أو بنظره نقيض ما تدعيه الأولى، وبين هذه الطوائف من التناقض والاختلاف - فيما يسمونه عقليات - ما لا يعلمه إلا الله، فالفلاسفة يزعمون أنهم أصحاب المعقولات دون غيرهم من المتكلمين ونحوهم، مع اختلافهم فيما بينهم وتناقضهم ! (١)

والمتكلمون كذلك طوائف متعددة، وكل منهم يزعم أن معقولاته هي الصواب دون معقولات غيره، حتى تعددت فرقهم وأحزابهم، بل الفرقة الواحدة تشعبت وتقسمت بسبب هذه المعقولات إلى طوائف عديدة مختلفة، واعتبر - مثلاً - بحال المعتزلة!

فأيُّ عقل يُقدّم إذاً ؟! أَعَقْلُ الفلاسفة ؟! وإذا كان كذلك؛ فمعقول من منهم يقدم وقد كثرت معقولاتهم وتناقضت ؟!

أم يقُدَّم عقل المتكلمين ؟! وأيُّ عقلٍ من عقولهم أولى بالتقديم من غيره ؟! فكيف إذا عُلم أن كثيراً مما يسمونه دليلاً ليس بدليل في نفس الأمر، وإنما يظنونه هم كذلك، والظن لا يغني من الحق شيئاً ؟!

والمثبتون لله ما يجب له يقولون: إن العقل الصريح دل على الإثبات، والنفاة يقولون: إن العقل الصريح دل على النفي !

وإذا كان العقل لا ينضبط، فكيف يقدم على الوحي المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؟! (٢)

والله قد أمرنا عند التنازع بالرد إلى الله ورسوله فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (النساء: ٥٩) وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾ (النساء: ٨٢).

---

(١) واقع المذاهب الفلسفية قديماً وحديثاً خير شاهد على ذلك مع اتفاقهم على مصدر التلقي (العقل)!.

(٢) انظر: درء التعارض، الوجوه (٩، ١١، ١٧، ١٨، ٣٢، ٣٦، ٤٤)

ثالثاً- أن إدعاء وجود تعارض بين العقل والنقل يتناقض مع الإيمان بالرسول ﷺ، ذلك أن الإيمان بالرسول ﷺ يقتضي التسليم له في كل ما جاء به من أمور الدين، واعتقاد صدقه في كل ما أخبر به، وفي مقدم ذلك ما يتعلق بالإيمان بالله وصفاته واليوم الآخر وسائر أمور الغيب، ولم يأت بما تحيله العقول وإنما قد يأتي بما تحار فيه، والعقل مزكي الشرع، قد شهد بصدق الرسول، ولا يصح أن يأتي الشاهد بتجريح المزكي، فمن قدّم العقل على النقل ناقض إيمانه بالرسول، ولم يسلّم له ما جاء به، وقدم معقولاته على دين الرسول وهديه[1].

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء: ٦٥).

رابعاً- بيان الموافقة بين العقل والنقل، وأنه لا تعارض بينهما في الحقيقة؛ لأنهما حجج الله على خلقه، وحججه لا تتعارض ولا تتناقض، ولكن تتوافق وتتعاضد، فالعقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح، وصريح المعقول موافق لصحيح المنقول، وإذا قدِّر تعارض بينهما فإن ذلك لفساد الموازين؛ فإما أن يكون العقل غير صريح، وإما أن يكون النقل غير صحيح، ولا يُعلم حديثٌ واحدٌ يخالف العقل أو السمع الصحيح، إلا وهو عند أهل العلم ضعيف بل موضوع، ولا يُعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه، فضلاً عن أن يكون نقيضُه معلوماً بالعقل الصريح البيّن لعامة العقلاء، فإن ما يُعلم بالعقل الصريح البيّن أظهر مما لا يُعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية، فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يُعلم نقيضُه بالأدلة الخفية، كالإجماع ونحوه ؛ فألاّ يكون فيها ما يُعلم نقيضُه بالعقل الصريح الظاهر أولى وأحرى، ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبهة التي يحارُ فيها كثيرٌ من العقلاء .

فالنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لم يعارضها قط معقول صريح بيّن، فضلاً عن أن يكون مقدماً عليها، وإنما الذي عارضها شُبَهٌ وخيالات، مبناها على معانٍ متشابهة، وألفاظٍ مجملة، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شُبَهٌ سوفسطائية لا براهين عقلية[2].

---

(١) انظر : درء التعارض ، الوجوه (٤، ١٣، ١٤، ١٦، ٢١- ٢٥، ٣٢- ٣٥، ٣٨-٤١)

(٢) انظر : درء التعارض ، الوجوه (٧، ٨، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٠).

خامساً - أن دعوى تعارض العقل والنقل، وما رُتّب عليها من تقديم العقل على النقل - على اختلاف معقولاتهم - يلزم منها لوازم باطلة فاسدة، وفساد اللازم وبطلانه يدل على فساد الملزوم وبطلانه ضرورةً [١]، ومن تلك اللوازم:

١- أن مقالتهم هذه تستلزم **القدح في الرسول** ﷺ، وأنه لم يبيّن الحق للناس، ولا عرّفهم أصول دينهم ولا بيّن لهم علماً يهتدون به، فيلزم من هذا أن معقولات المخالفين له أبين وأوضح مما جاء به، وأن أصحاب هذه المعقولات أفضل وأشرف من الأنبياء، وقد التزم هذا طوائف منهم كمن يفضل الفيلسوف أو الولي على النبي !، وهذا غاية المحادة لله ورسوله، ومن لم يقر بتفضيل أئمته على الأنبياء لزمه ذلك لزوماً بيناً [٢].

٢- أن هذه المقالة تستلزم **القدح في الوحي**، وأن الله قد أوحى إلى نبيه ما يناقض ما أعطى المكلفين من عقول، وأن الله قد أوحى إليه قرآناً لا يفيد اليقين، بل الظن، فكان بقاؤهم في الجاهلية على ما هم عليه خيراً لهم من هذه الرسالة التي لم تفدهم إلا حيرة وعدم يقين، فوجود الرسول كعدمه في هذه المطالب، بل - على أصولهم -: وجوده أضر من عدمه ؛ لأنهم احتاجوا إلى دفع ما جاء به؛ إما بتأويل، وإما بإعراض وتفويض [٣].

٣- عدم الأخذ بخبر الآحاد في العقائد ولو كان صحيحاً ! بحجة أن خبر الآحاد ظني الثبوت، فلا يحتج به في العقائد، لأن العقائد لا تبنى على الظنون ! [٤]

٤- القول بظنية دلالة الأدلة الشرعية وأنها لا تفيد اليقين، حتى ولو كانت قطعية الثبوت (القرآن والحديث المتواتر)، فإنه مع القطع بثبوت نصوصهما إلا أن دلالة هذه النصوص - عندهم - ظنية، وليست قطعية كدلالة العقول ! والظني لا يقدم على القطعي [٥].

---

(١) انظر : درء التعارض ، الوجه (٣٧).

(٢) انظر : درء التعارض ، الوجوه (٣٨، ٣٩)

(٣) انظر : درء التعارض ، الوجه (٤٣).

(٤) لمعرفة شبهاتهم في رد خبر الآحاد يُنظر كتاب : المطالب العالية للرازي (١٢٥/٩- ١٣٣).

(٥) انظر: درء التعارض ، الوجه (٤٣)

٥- الجنوح إلى التأويل والمجاز ؛ التأويل بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون وهو «*صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، لاعتضاده بدليل..* »، والتأويل بهذا المعنى هو نتيجة طبيعية للقول بالتعارض بين المعقول والمنقول، مع ادعاء قطعية المعقول مطلقاً، وبالتالي تقديمه على المنقول، والبحث عن معنى مجازيٍّ يُصرف إليه ظاهر النصوص التي ادعوا معارضة العقل لها.

أما « *التأويل المقبول فهو ما دل على مراد المتكلم، وليس هو بيان ما يحتمله اللفظ في اللغة* »[١].

وقد فتح تأويل المتكلمين باب الشر على مصراعيه، فولج منه الفلاسفة وغيرهم، مؤولين ما يتعلق بأمور اليوم الآخر، وسائر الغيبيات كأصناف النعيم والعذاب، وأن ما ذكر من ذلك هي أمور روحانية فقط، وما جاء في نعيم الأجساد وعذابها هو على سبيل المجاز أو التخييل، ولا حقيقة له، وإنما يراد به إصلاح الناس، لأن تلك الأمور إذا عرضت على العقل - كما زعموا - فإنه لا يقبلها، فلا بد من تأويلها، بل حتى العبادات عند بعضهم هي للعامة دون الخاصة، أو يؤولونها تأويلات باطنية. [٢]

وحجتهم في ذلك أنه لا فرق بين تأويلهم وتأويل أهل الكلام[٣]، فهم مع اتفاقهم جميعاً على مبدأ التأويل إلا أنهم متناقضون في تأويلاتهم، وليس لهم قانون محدد فيما يتأول وما لا يتأول[٤].

٦- الجنوح للتفويض، بمعنى: « *عدم التعرض لبيان المعنى المراد من نصوص الصفات، بل يُفوَّض ويُسلَّم علمُه إلى الله تعالى، بأن يقال: الله أعلم بمراده*»[٥] والجنوح للتفويض يكون عند العجز عن تحديد المعنى المجازي بوساطة التأويل، أو تورُّعاً عند بعضهم .

---

(١) انظر: درء التعارض (٢٠١/١) وبيان تلبيس الجهمية (٢٨٦/٦) وقد عقد ابن القيم لهذا المعنى الفصل الثالث من الصواعق المرسلة (٢٠٢).

(٢) انظر : فضائح الباطنية للغزالي (٥٥-٦٦) وأصول الإسماعيلية د. السلومي (٤٧٣/٢)

(٣) انظر : الأضحوية لابن سينا (٩٧-١٠٣).

(٤) انظر : درء التعارض ، الوجوه (١٦، ٢٠، ٢٧، ٣٥، ٤١).

(٥) هذا هو التفويض المذموم ، أما التفويض في كيفية صفات الله فمطلوب ، وكذا التفويض في قدر الله .

وقد بيّن ابن تيمية - رحمه الله - بطلان التفويض، وأنه يستلزم أن يكون المراد منّا الإعراض عن تدبر القرآن وفهمه ومعرفته، وهذا خلاف ما أمر الله به من تدبر كتابه وتعقله، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ (محمد: ٢٤). كما يستلزم أن ما خوطبنا به ظاهره كفر وباطل، ولم يُبيَّن لنا المعنى الحق، وهذا خلاف البيان الذي بعث الله به نبيه ﷺ.

وهذه اللوازم تدل على بطلان التفويض، وبطلانه يدل على بطلان دعوى المعارض العقلي؛ لأن الله بيّن لنا كتابه وأمر رسوله بالبيان، وليس في بيان الله ورسوله ما يناقض العقول، فوجب الأخذ ببيان الله ورسوله دون المشتبهات والمجملات التي يُزعم أنها معقولات [(١)].

ومع هذه الجهود العظيمة التي قام بها ابن تيمية في نقض هذه الدعوى، إلا أن لها في كل زمان من يحييها وينفخ فيها الروح، ففي العصر الحديث حمل لواء المعارضات العقلية لنصوص الشرع المدرسة العقلية الحديثة في مصر على يد جمال الدين الأفغاني (ت:١٣١٤هـ) وتلميذه محمد عبده (ت:١٣٢٣هـ) وتلامذته من بعده، ثم من تأثر بهم من الكتاب والمفكرين، الذين طعنوا في كثير من النصوص بحجة مخالفتها العقل.

وفي هذه المرة كان الخطب أكبر؛ لأن دائرة المعارضات قد وسّعت حتى شملت أموراً كثيرة من الغيبيات، وبعض أحكام الشريعة القطعية، بعد أن كانت قديماً لا تكاد تعدو المسائل العقدية[(٢)].

ونرى أصحاب الدعوات التحررية ينهجون النهج نفسه، فيدعون إلى الأخذ بمقاصد الشريعة وروحها كما يرونها هم[(٣)]، دون الوقوف عند دلالات النصوص الشرعية! فالعقوبة مثلاً مقبولة عندهم من حيث المبدأ، وهذا موافق لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى العدل وحماية

(١) انظر: درء التعارض، الوجه (١٦).

(٢) انظر: موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي، لشفيق شقير، وزوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً لصلاح الدين مقبول، والاتجاهات العقلانية الحديثة د. ناصر العقل، والعلمانيون والقرآن د. أحمد الطعان، وظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر د. خالد السيف.

(٣) انظر: ما كتبه الهالك نصر حامد أبو زيد عن مقاصد الشريعة في كتابه الخطاب والتأويل (١٩٧-٢٠٨).

الحقوق، ومن وسائلها في ذلك سَنُّ العقوبات الرادعة، لكن هؤلاء وإن قالوا بالعقوبة إلا أن العقوبات المقدرة في الشرع مرفوضة عندهم، ويرونها خاضعة لظرف الزمان والمكان أو ما يسمونه (التاريخية)[1]، فلكل زمان ومكان عقوباته الخاصة بحسب المصلحة والحاجة! وأما تطبيق العقوبات الشرعية المنصوص عليها في الشريعة فإنه مخالف لحقوق الإنسان المعاصر المبنية على العقول كما يزعمون![2] قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ (النجم: ٢٣).

وشبيهٌ بهؤلاء الآرائيين والعقلانيين في ردِّ دلالةِ نصوصِ الشرعِ أصحابُ السياسات الباطلة الجائرة، التي يقدمونها على ما جاء به الرسول ﷺ، ويزعمون أن العقل يقتضي تقديم المصلحة السياسية على النقل، وتأويل النقل ليتوافق مع المصالح البشرية والسياسات الواقعية![3].

وكلما اتبع البشر آراءهم وأهواءهم وعارضوا بها الوحي الإلهي المعصوم كثر الخلاف والنـزاع بينهم، ومن ثم الشقاق، والضلال عن سواء السبيل، وهذا بخلاف ما لو اهتدوا بهدى الله واستناروا بوحيه

وصدق الله القائل في كتابه العزيز: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء: ٦٥).

والقائل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء: ٨٢).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) لمعرفة المزيد عن (التاريخية أو التريخانية) ينظر : العلمانيون والقرآن د. أحمد الطعان ، وظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر د. خالد السيف.

(٢) انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة لمحمد الجابري، وكتابه الديمقراطية وحقوق الإنسان.

(٣) نظر: درء التعارض (٣١٩/٥) ومدارج السالكين لابن القيم (٧٠/٢، ٣٣٤) والفوائد له (٨٢)